



وزارة المالية
مصلحة الضرائب العقارية

كتاب دوري

رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢

بشأن المعاملة الضريبية للمؤسسات التعليمية

وذلك حفاظاً على قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته

—

في إطار حرص المصلحة على نشر التقافة الضريبية التي تحكم وتنظم المعاملات الضريبية ب مختلف أنواعها، لتروضيع أسلس المعاملة الضريبية الصحيحة وتوحيد كافة الإجراءات التنفيذية على مستوى ماموريات الضرائب العقارية بجميع محاافظات الجمهورية، فقد تم إعداد هذا الكتاب بشكل ميسر بما يحقق مبدأ الشفافية ويدعم الثقة بين المصلحة والمكلفين بأداء الضريبة.

الضريبة على العقارات المبنية على المؤسسات التعليمية:

مظاہیم عامة:

- الضريبة على العقارات المبنية هي ضريبة سنوية ذات طبيعة عينية يتم فرضها على الوحدات العقارية وما في حكمها متى توافرت فيها إحدى حالات فرض الضريبة المحددة بنص المادة الثامنة من قانون الضريبة على العقارات المبنية وهي:

١- نام ومشغول: وتعني إتمام العقار بناهياً وشغله بالفعل.

٢- نام وغير مشغول: وتعني إتمام العقار بناهياً وخلقه دون اشتغال.

٣- مشغول على غير إتمام: وتعني عدم إتمام العقار بناهياً وشغله برغم ذلك، وفي جميع الحالات يتلزم بمتادها المالك أو صاحب الحق العيني بالانتفاع أو الاستغلال.

- يستمر وجاه الضريبة ثابتاً طوال مدة الحصر العام والمقدرة بخمس سنوات.

- يتلزم كل مكلف بأداء الضريبة بتقديم الإقرار الضريبي في المواعيد القانونية المقررة لذلك حتى ولو كان العقار معيناً.

- كما يتلزم المستفيد من الاعفاء الضريبي المعتر بالقانون أن يتقدم بطلب للملحومية بالمستندات الدالة على توافر شروط الاعفاء في حقه.

التعريف بالدراسات التعليمية:

يختلف مفهوم المؤسسات التعليمية بحسب مستوى التعليم والجهة الخاضم لترافقها وهو ما سنوضحه فيما يلى:
المؤسسات التعليمية:

هي كل منشأة مختصة بالعملية التعليمية أياً كانت المرحلة التي تختص بها أو الوزارة التابعة لها، وتنقسم هذه المؤسسات إلى قسمين رئيسين:
القسم الأول (التعليم الأساسي والفنى والمهنى):

ويشمل المدارس التابعة لإشراف وزارة التربية والتعليم بمختلف أنواعها (حكومية / تجريبية / خاصة / لغات / الترنشونال....).

القسم الثاني (القطب العلوي):

هي كل منشأة خاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي، وتشمل الجامعات الحكومية والخاصة والأهلية والتكنولوجية والمعاهد القومية لدعم البحث العلمي والأكاديميات المتخصصة والمعاهد العليا والتي تهدف إلى خدمة العملية التعليمية، كما يوجد بعض الكليات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع ووزارة الداخلية.

وفيما يلى بيان بأنواع الجامعت:

الجمعيات الحكومية: هي منشآت لا تهدف إلى الربح وتحصل على تمويلها من العوازنة العامة للدولة، وهدفها الوحيد والرئيسي هو خدمة العملية التعليمية.

الجمعات الخاصة: هي منشآت التعليم العالي التي تهدف للربح سواء كانت مملوكة للقطاع الخاص بالكامل أو بالشراكة مع الحكومة المصرية.

الجامعات الأهلية: هي منشآت التعليم العالي التي لا تهدف إلى الربح ويتم ضخ الأموال المتلقاة من الطلاب للخدمة التعليمية بالجامعة لاستمرار عملها.

مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا: وهي مشروع مصر القومي للهضبة العلمية وتضم كليات ومعاهد للبحث العلمي وهي مؤسسة غير هادفة للربح.

ونظراً لاختلاف المعاملة الضريبية للمرسات التعليمية فمنها ما هو غير خاضع لأحكام هذه الضريبة، ومنها المعنى بشروط محددة ومنها الخاضع لها، وفيما يلى بيان للمعاملة الضريبية للمرسات التعليمية:

القسم الأول

الدوسات التعليمية الخير خاضعة للضريبة

أولاً: المذادات التعليمية الحكومية

- تستفيد المؤسسات التعليمية الحكومية من حكم عدم الخضوع للضريبة وفقاً لنص المادة (١١) من القانون والتي فررت عدم الخضوع للضريبة على

العارات المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذي نفع عام، وكذا العارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة، على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالي لتاريخ التعرف فيها للأفراد أو الأشخاص الاعتبارية.

وعلى ما تقدم، تستفيد كل من المدارس والجامعات الحكومية المملوكة للدولة من حكم عدم الخضوع للضريبة كون هدفها الوحيد والرئيسي هو خدمة العملية التعليمية بما يحقق النفع العام، خاصة وأن هذه المؤسسات تحصل على تمويلها من الموارنة العامة للدولة ولا تستهدف تحقيق الأرباح.

ويسري حكم عدم الخضوع على الوحدات داخل المؤسسة المستقلة في غير الأغراض التعليمية كالكتيريات سواء كانت تديرها المؤسسة بنفسها أو مزجرة منها للغير، حيث يتم تخصيص عائد تلك الوحدات في خدمة العملية التعليمية بصفة عامة، أو لأغراض التكافل الاجتماعي للطلاب وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات.

ونك ما لم تكون تلك الوحدات ذات استقلال إداري وفني ومالى ويكون ربها ضمن الأموال المملوكة للمؤسسات ملكية خاصة غير مرصودة للنظم العلم، كما ينتلي حكم عدم الخضوع متى قامت المؤسسة بإبرام عقود النظام أو استقلال وفي هذه الحالة يكون المكلف بأداء الضريبة المنتظم أو المستقل.

ثانياً: الأبنية المخصصة لتعليم الدين

ـ كما تستفيد من حكم عدم الخضوع للضريبة كلية الأبنية التي يقتصر نشاطها على تعليم الدين فقط وفقاً لنص المادة (١١/ب) من القانون بصرف النظر عن ملكيتها سواء أكان شخص طبيعياً أو اعتبارياً (علم/ خاص).

ـ ولا يسري حكم عدم الخضوع متى تم ممارسة العملية التعليمية طبقاً للنظم التعليم المقرر بالاتفاق للمواد الدينية، حيث نصر المشرع حكم عدم الخضوع برحمة على مدارس تعليم الدين دون غيرها من المؤسسات التي تبشر أنواع أخرى من التعليم غير الديني.

القسم الثاني

المؤسسات التعليمية المعفاة من الضريبة

أولاً: المباني المخصصة للعملية التعليمية

يتم إعفاء المؤسسات التعليمية التي يتم إنشائها للنهوض بالعملية التعليمية دون استهداف الحصول على الأرباح، وفقاً لنص المادة (١٨/ب) من القانون، ولا يسري الإعفاء متى كانت تلك المؤسسات تحقق ربحاً فعلياً، ويتم الاستفادة من الإعفاء وفقاً للإجراءات الآتية:

١- إن يتقدم المكلف بأداء الضريبة بطلب الإعفاء إلى مأمورية الضرائب العقارية المختصة خلال (٣٠) يوم من تاريخ استلام الإخطار الضريبي أو علمه به على أن يرفق بالطلب كافة المستندات المتعلقة بالعقار أو الوحدة محل طلب الإعفاء وصلته باليقار، وهي كالتالي:

- المستندات الدالة على ملكية العقار وصفة مقدم الطلب.
- صورة من تراخيص مزاولة النشاط.
- صورة من لائحة النظام الأساسي.
- قوانين أو قرارات إنشاء المؤسسة.
- المستندات الدالة على عدم تحقيق الأرباح.

وينتم تقديم الطلب على النموذج المعهود لذلك الغرض.

٢- يتم دراسة الطلب واستصدار القرار اللازم من رئيس منطقة الضرائب العقارية المختص.

وفى جميع الأحوال يتلزم المكلف بأداء الضريبة بتقديم إقرار متى زال سبب الإعفاء، وإلا عند منتها من الضريبة ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل الضريبة التي لم يتم دادها وفقاً لنص المادة ٢١/ب من القانون.

ثانية: المباني المحتفظة بالمؤسسة التعليمية

يسري حكم الإعفاء على كافة الوحدات الملحوظة بالمرسمة التعليمية طالما توافرت فيها الشروط المشار إليها بعالية، ولا يسري ذلك الإعفاء على الشقق أو محلات الملحوظة بها متى كانت مجزرة للغير.

الفصل الثالث

المؤسسات التعليمية الخاضعة للضريبة

هي المؤسسات التعليمية التي تهدف للربح سواء كانت مملوكة للقطاع الخاص بالكامل أو بالشراكة مع الحكومة المصرية، ويتم احتساب الضريبة المستحقة على العبارات المخصصة للعملية التعليمية، وتتحمل ضريبياً باعتبارها وحدات تجارية، ومنوطة في أسس المحاسبة الضريبية لذاك الوحدات:

يتم تحديد القيمة الإيجارية للوحدات العقارية من خلال اللجان القانونية المختصة في سنة التقييم، ويستمر العمل بالتقدير طوال مدة الحصر العام والمحددة بخمس سنوات.

يراعى عند تحديد الإيجار الحكmi للوحدة المعايير العامة الواردة بالقانون ومنها (طبيعة المنطقة/ الشارع/ مدى قرب الوحدة من الخدمات/ مستوى البناء ومانته/ المرافق المتصلة بالعقار)، ويجوز للجان القانونية الاسترشاد بالأجرة الافتتاحية.

- يتم استبعاد مصاريف الصيانة للوحدات المستغلة في الأغراض التجارية والمقدر بنسبة (٣٢٪) من القيمة الإيجارية (وعاء الضريبة).
- يتم استبعاد مبلغ ١٢٠٠ جنيه حد الاعفاء المقرر بلص المادة (١٨/هـ) من القطون.
- تتحمّل الضريبة على العقارات المبنية بنسبة ١٠٪ من صافي القيمة الإيجارية التقديرية للوحدة محل التقدير.

مثال توضيحي:

بافتراض أن مساحة المنشأة ١٠٠٠ م٢، وأن سعر المتر السائد بالمنطقة ٦٠٠ جنية، يتم تحديد القيمة الإيجارية وفقاً للآتي:

$$\text{القيمة السوقية} = ١٠٠٠ \times ٦٠٠ = ٦٠٠,٠٠٠ ج$$

$$\text{القيمة الرسمالية} = ٦٠٠,٠٠٠ \times ١٠٠/٦٠ = ٦٦٦,٠٠٠ ج$$

$$\text{القيمة الإيجارية الصنوية} = ٦٦٦,٠٠٠ \times ٣٣ ج = ١٠٠/٣ = ٣٣٣,٣٣ ج$$

$$\text{صافي القيمة الإيجارية} = ٣٣٣,٣٣ ج \times ١,٠٨٠,٠٠ = ٣٣٣,٤٠٠ ج = ١٠٠/٦٨ = ٥٣٤,٤٠ ج$$

$$\text{استبعاد حد الاعفاء (وعاء الضريبة)} = ٥٣٤,٤٠ ج - ١٢٠ ج = ٤١٤,٤٠ ج = ٧٣٢,٢٠ ج$$

$$\text{الضريبة} = ٧٣٢,٢٠ ج \times ١٠٠/١٠٠ = ٧٣٢,٢٠ ج$$

القسم الرابع

المعاملة الضريبية للوحدات التجارية داخل المؤسسات التعليمية الخاصة.

وهي كلية الوحدات المستغلة في أغراض تجارية أو إدارية، وتتحقق هذه الحالة غالباً في الجامعات والتي تقوم بتخصيص مساحات بداخلها للمطاعم والبنوك وغيرها من الأنشطة التجارية، وفي هذه الحالة يتم ربط الضريبة على كل وحدة على حدا باعتبارها وحدة مستقلة، وبذلك تستفيد كل وحدة من حد الاعفاء المقرر بالقطون ومصاريف الصيانة الخاصة بها وفق الأسس المحاسبية الموضحة آنفاً.

ومن ما نقدم فإن المصلحة تنهى على كافة المختصين بوجوب الالتزام بما سبق بكل دقة إيماناً للقانون والتعليمات وتحقيقاً للصالح العام.

رئيس المصلحة

الوزير

أنور فوزي محمد